

شرح زاد المستقنع | كتاب البيع | (باب السلم) (٣) (و) باب القرض (١٠)

أحمد الخليل

ما هذا هو السماء زيادة او نقص الناس اللي مؤجل الى اسد ليس له ضعف بل ان اؤدي الى يعني رجل افلام بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين - 00:00:08

والله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين السابق احسنت باسم الله يعني من حروف السلام ان يشرك ثم قال نوضح اعدادنا على الشعب فلا يصح في اعيننا بناء على انه يجب ان يكون في الجنة - 00:01:21

لا يصح عمل منازل هذا الحكم بان معين نصيف الى بخلاف الذي في الدنيا وقال بعض الصحابة لا حاجة لهذا الشخص لهذا الشرط لان الصراط يغنى عنه يوجعني والآخر فيما يظهر لي ان اهل الاسلام قديم ومعتبر - 00:01:56
بان شر التدم لا يغنى عن ترك عدم التعين في القتل يسلم في شيء معين مؤكدا معين آن يكون باستدعاء ليست مملوكة للمسلم اليه لهذا اقول ان هذا الشرح صحيح - 00:02:35

فلا يغنى عنه شرط اخر الموضوع ده رحمة الله تعالى ويجب الوفاء في موضع المعنى يعني انه لا يشترط موضع التسليم في العالم لان موضع التسليم وموضع العقد عند لا يمكن تسليم قيمة العقل - 00:03:04

ان هذه الاماكن ليست موقعا لتسليم الموسيقى من تعين موضع السلاح فاذا عرفنا الان انه لا يوجد عدة نازلات تحديد موضع التسليم القول الثاني انه يجب ان نحدث اطباقي المسلمين - 00:03:48

وبالتالي فهمناها واحدة وهي اذا كان لحمله مأمونة يعني بحمله ان شاء الله مع تقسيم حياتها وهو انه لا يجد ذكر في موضع تسليم المسلم فيه الا اذا اقتضى الحال ذلك - 00:04:24

لا اذا من بيان والدليل على وجه القول ان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عباس لم حدد من خلال موضع رحمة الله تعالى ويصح شرهم بغيرهم - 00:04:53

مع عدم وجود فكر ليه في موضع التسليم في العام الا انه يجوز وضع التسليم لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين على شروقهم مكانا معينا للتسليم سواء كان موضع العقد او غيره - 00:05:28

وبقى ثم قال رحمة الله تعالى وانعقد يعني وان تم العقل في الباطن او بالبحر ان شاء الله في هذه المواقع بموقع التسليم وكان بها انت ان تكون باعتبار تبع في قوله - 00:05:52

يا ربى ولا يصلح غير المسلم في قبل خلقه ولا يكن للحضانة منه ولا قال رحمة الله ولا يصح بيع المسلم ذهب الجمهور من اهل العلم لانه اسمع ولا يجوز عند جماهير بيع المستفيدين - 00:06:35

لا من مسلم اليه ولا لغيره ولا في نهر الزمان ولا باكثر ولا باقل واستدل الجماهير على هذا الاول ان النبي صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قوله - 00:07:21

السلام او هذا المسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ربح ما لم يضمن والمسلم فيه تداعبوا المسلم قبل قوله فقد باع او قبل ان يدخل في ظمانه - 00:07:44

وربح حفيدي قبل ان يمنعه فوق في نهي البريد عن نبيه صلى الله عليه وسلم والقول الثاني وهو في الجملة ورواحها واختيار

وسيأنينا بعض القيد على مسألة اختيار الجملة اختار هذا المولى وهو المسلم اليه والى غيره - [00:07:59](#)

لكن امرها ولا يجوز هؤلاء بدللين الاول اننا اصلاح المعاملات في الحج امين ما صح عن ابن عباس ما قال اذا احسنت بشيء ولن تأخذ فخاف خذ والله في رواية عرض - [00:08:37](#)

عنه بانقص منه ولا تربح مرتين فيه جواب بيع المسلم فيه لكن اشترط طالب النعم بالجواز تردد علم ما معنى وذكر ايضا ابن القيم وغيرها الشرط الاول الا يرفع كما كتب - [00:09:16](#)

الاول الا يفصح تباع محسنا ثانيا التخاطب اذا كان بينهما الا يجعله رأس مال لسلم اخر يا رب عطيني وعافية ولادنا يكون من قلب الدين وفي الحقيقة اذا تأملت تجد انه لا حاجة للشرع - [00:09:53](#)

ان الشرط الاول الا يررر فيه واذا جعله رأس مال سلم اخر فسيرى الرحم ان شاء الله الى المسلم ليس فقط دون غيره دليل على ذلك ان ابن عباس فيه جواز سريع - [00:10:29](#)

به الى المسند اليه فقط ومن فهم هذا باهل ابن عباس ابن القيم فهو يقول وابن عباس لن يجيب الا بما هو عليه الا لمن هو عليه ويظهر لي انه ايضا يميل الى هذا القبر - [00:11:05](#)

انه يميل الى هذا الامر وهو الدواء هناك الى المسند اليه فقط دون غيره فهذا قول ان شاء الله وامرأته ولا يغيب عن ذهنا ابدا اسمع يغنى ان نقول الجماهير ان نقول بقي اجماعا - [00:11:31](#)

اللهم على المال واذا كبر الاختيار في توجه جدا في مثل هذه المسألة مسائل الثانية يقول ولا ويها المسلم فيه الى ودل على ذلك على البيت على في كل منها - [00:11:54](#)

مبارك لنا المعلم ان المذهب لا يجوز المسلم فيه لا لل المسلم اليه ولا لغيره والصلة ان هؤلاء المسلمين اليه لل المسلم اليه. ولا يجوزونها تدل على هذا لان هذا هو في الحقيقة - [00:12:50](#)

واذا كان القول الثاني في اخر المسألة جواز الهبة المسلم لانه ليس ولا الربيا ليست من عقود المعارضات الذي يتسبب في شرقيها واذا قال المسلم رجل وهبتك الذي لي عند فلان - [00:13:22](#)

ليس هذا من باب المحاضرات اهل العلم وعدم الجهالة رحمة الله تعالى ولا الحوانت ابني ذكرنا ان قوله ولا يصف بيع المسلم وانها بعده من المسائل مبنية عامة هنا نقول ولا حول - [00:14:11](#)

ولا ان يحيط مسلم اليه الى رؤوسنا المسألة ان يقول المسلم اليه لل المسلم احلتك بالسلم الذي عليه على فلان السلام الذي عليه على فلان كما قلت هذه المسائل مبنية على ذلك علموا ما - [00:14:51](#)

بان هذه انما هي نار للملك هنا كالبيت مرة اخرى سورة الحوالة ان يقول المسلم اليك للمسلم اعوذ بك بالدين الذي عليه على فلان على فحال المسلم الى رجل اعمال - [00:15:18](#)

ان المسلم هو اكون مسلم والمسلم اليه هو المدين البائع اليه كذلك؟ اذا هذه صورة اه آه الهواء اذا كان الدليل مبني على مسألة منع البيان والتقدم معنا ان البيع - [00:15:48](#)

فكذلك ثم قال رحمة الله تعالى ولا عمل يعني ولا يجوز الحوالة بال المسلم فيه على اساس اخر المسألة ان يقول المسلم احلتك بالدين الذي لي على فلان لتأخذه المسلم يقول لرجل يطلب العلم احسب بيديه - [00:16:12](#)

على المسلم اليه. المدين لي بكذا وكذا ولتبسيط المسألة الحوالة المحيط هو المسلم الى اليوم والحوالة عليك النخيل هو الماء هذا تنتظر وتكون متوافقة طيب بقينا اول ما الحوالة من سلوك الحوالة ان تكون لديهم مستقل وبين السلام ليس دينا مستقرة - [00:16:55](#)

لانه تقدم انه اذا عجز آه المسلم بقيام بين الدرس المفهوم الثاني بحكم قول النبي صلى الله عليه وسلم من احيل على النبي فليحتسب هذا النص يتناول بينهم سنة وغيرهم من الديون - [00:17:36](#)

انا الباحث في من صميم مباحث الشراكة قال مستقر والمنافسة هذه يعنيانا الان ان حوادث السلام عليك من بداية السلام عليه

بعموم الحديث ولا عهد عوض ولا يصلح الله ولا اخذ عة يعني ولا يجوز - 00:18:11

ان يعبد المسلم عوضا عن واخو العرب عن عليه السلام هو البيع ولما كان عقد العمر عن دين السلام هو البعير ندم من هذا نبين
الحنابلة ما الفرق بين قولهم هنا - 00:18:43

ولا اخلع واضرب بين المسلم فيها لابد ان نبين هم الذين ذكروا هذه الالفاظ وجدنا ان كثير من وبعضهم من احسن من بين الفرق
وبين الحق فقال الحق بين اهل العوض - 00:19:10

هو انه المقصود باهل العوض ان يكون من غير النقاد ولغير المسلمين فاذا اخذ فاذا اسلمت يقام فلما حل الاجل اخذ بدنه مات فهل
هذا من بيع الثبات؟ ولا من اخذ عوضه عليه - 00:19:34

من اخر اليوم واذا باعه بخمسين دينارا فهو من ايش هكذا فرقوا بين اللفظين الحقيقة بينما ينطبق على اسئلة في آآ مبادرة بيت
السلام بشيء الا متى لله لغير المسلم الا لغير المسلم - 00:20:00

ثم ظهر رحمة الله تعالى وجدت القراء منهم لا يصح الرهن والكثير بال المسلمين وسدنا بانه اذا اخذ المسلم فيه عندما نراهن فقد
صرف السلف في غير ما هو والنبي صلى الله عليه وسلم يقول - 00:20:38

من اسلم في شيء فلا يصلحه الا غيره والقول الثاني ان بامرين الامر الاول قوله تعالى ارنا مقدورا والآية تشمل بين السماء هو اي
شيء تشمل بين السلف وغيره والامر الثاني ان الحديث واحد - 00:21:18

صحيح واترك المعاملات في الحلم نفحت الديون يا اهل الشرع لذك العقرب ان شاء الله انه لا يأخذ الانسان الا ان الاشكال فقط في
هذه المسألة ان المعنى روی عن بعض الصحابة - 00:22:04

الصحابة عن رضانا طبعا المحبين بداية السلام وكأنهم رضي الله عنه وارضاه فانهم رأوا ان اهل الرهن يتنافى مع المبدأ الذي شرع
من اجل السلف وهو الرفق بالناس سبعة كله لم يشرع الا رزقا للناس وخرزعت عليهم - 00:22:39

فاذا اخذ وهم او المقيم صار في هذا لان الرهن معناه احب عين ينتفع بها الانسان ولا يمكن ان يبيع او يبدو لي في هذا المرحب
الصحابة لكن على كل حال مليانة بالآية عامه والقول بالجواز مذهب الجماهير - 00:23:09

فهو الاقرب ان شاء الله. وان ولا بما انتهى وننتقل ان شاء الله الى قال رحمة الله تعالى في لغة العرب القاعدة الاصطلاح الفقهى لمن
ينتفع بهم ويرد بدله قال رحمة الله - 00:23:32

وهو ممدوح بالسنة اما السنة فانه صح النبي صلى الله عليه وسلم اما الجماعة قد اجمع اهل البيت في عهده المبرم رغم من هذا
انا لسه وامتنع فانه لم يترك راتبا ولا يمنع عنه - 00:24:25

مندوب وليس بواجب ولكن الا ان للصلوة مندوب ومحبوب للشارع والدليل على ان الاقرار مكفوف الله ان النبي صلى الله عليه وسلم
وابناء المسلمين يفرض المسلم مرتين الا كان كصدقة مرة - 00:25:11

هذا الحديث فيه خلاف انه موقوف على ابي منصور لكن مع ذلك انا اقول انه هذا الحديث ابن مسعود رضي الله عنه لا يرون في
مثل هذا الحكم الا عن - 00:25:46

مع النبي صلى الله عليه وسلم وان كان موبوءا فله الركن الراقي ان وهو ان من يعترض فانه غالبا محتاج لانه لم يسع ذمته لا وهو
مولاه انه خير من الصدقة - 00:26:17

من وجهه وهو انه يلحق اه طالب الصدقة اه ولا ينفع الطالبين مسألة طلب البعض ليس هنا المسألة مكرهه كيف وقد افترض النبي
الله عليه ثم قال رحمة الله تعالى - 00:26:51

وما صح بيته حقه ذهب انبألة لانه كل ما صح ونحن نتحدث الان عن موضوع مهم وهو ما هي الاشياء التي يجوز ان الحنابلة
والظاهريه هم اوسع المباني واغفر لنا كل عيب يجوز ان تباعد به انت - 00:27:33

ولو لم يوجد السبب فيها القول الثاني في هاد المسألة المهمة انه لا يجوز لا يجعل هذا بان ما لا يوجد سبب فيه لا يمكن ان يطلب
فيكون الوفاء به - 00:28:11

والى هذا ذهب لكن الشافعية اضطروا قرر ان يستثنوا بعض الاشياء فقالوا يجوز فيها اثر ولا يجوز فيها ماذا وهذا الاستثناء نشير الى ماذا الى يعني وراوية الاقوال انه لا يجوز فرض - 00:28:40

الا المثلثيات بمعركة تدل على هذا بان يقع التنازع عند تقديرها في سداد الارض فمن قوله تعالى ولأن النبي صلى الله عليه وسلم وهو عند اصحاب هذا القول فالاقرب ان شاء الله - 00:29:21

رواية كل ما يجوز غيره ثم قال رحمة الله الا بني ادم ذهب المدير الى المملكة من اختراق بني ادم تدعوا علينا جميعا الاول ان القراءة ببني ادم قد يؤدي - 00:30:20

الى وقف الجارية المحرمة اذا اقتربت جارية محرمة ثانية لغيره ربما يضع هذه والقول الثاني الجواب الجواب الذكور القول بشرط من محارم المقدمة الى شخص ولا قريب هذه اربعة اقوال - 00:30:47

اربعة اقوال لا تدل على ستة نعم ان الجماهير على المنع ثم قال رحمة الله تعالى قلوب الناس بفضل الله المعلم رحمة الله يملك الانسان فقال يهلك بقبضه يعني ولا يولد قبل ذلك - 00:31:33

يعني ولا يمكن قبل ذلك ولو تم العقد فان المسلم لا يكون الا القول الثاني ان الملك يكون بالعهد ولو لم يرضي فدلت عونا اللهم امين بان العقول في الشرع - 00:32:09

او المعقود عليه فيها لمجرد العقد قبل القرن الانسان اذا دعا سيارة المستلماتزيارة ان مسألة هل يبيع او لا يبيع والضمان الاخرى لكن ملك السلعة انتقل بمجرد الادى وهذا القول - 00:32:48

ثاني حاجة اضيق من القول الاول القول الثالث وهو اضيق الاقوال واسقها ان البعض لا يهلك الا بالانتفاع به على جهة بالبيع يعني لابد ان يكون من ينتفع ولابد ان يكون الانتفاع على وقت ماذا - 00:33:19

يظهر لي في هذه المسألة المهمة التي كثير ما ينبغي عليها حل النزاع بمعرفة حكم هذا تعليم ذلك تقريرا نظيفا جدا وهو قوله ان الله اعلى معنى المعارضة والتبرع فهو معارضة لانه سياخذ بدله وهو تبرع لانه رفاق بالمفترة - 00:33:46

الا ان جانب اللقاء والتبرك يغرب جانب المعارضة وادا كان جانبا تبرع فيه بياخد الانسان للتبرع فمن المعلوم ان الاشياء المتبرع بما والصدقة والهدى لا تملك الا بماذا الا بالقضاء - 00:34:34

وهو في الحقيقة عميد من وجهة نظركم ان شاء الله انه لا يملك الا قبل ذلك ولو تم العقد ثم بارك الله نعم فلا يلزم مسلا مبنية على المثل السابقة - 00:34:58

يعني اذا كان الممكن يتم بالقول فانه بعد ذلك لا يملك فقط في عام الماضي لانه اصبح مملوكا لمن ولان عهد قال لازم للمفرض جاهز من جهة منفردة جاهز بالنسبة لمن - 00:35:33

صحيح عكس ما قد يتصوره بعض الناس المسألة اذا اعرض زيد عام الصيام متى يملك عمرو الان اذا من فاذا قبض عمل الامن واصبحت بيده المغضوبية فان كيد لو قال رجعنا من الارض - 00:36:15

يعني في عين البعض انه لا ينام وانما له ماذا البدن اننا له بدن فهذا عمل مالا مملوكة المغضوبية للمفترض لا يملك المقبوسة للمفترض لا يملك المفترض الزامه براها بل يملك ماذا؟ البدن كما سياتينا فقط فهو من هذه الجناح - 00:36:43

ملزم لا يستطيع ناديا المفترض. لكنه جائز لو قال اذا اردت ان ترجع مبلغ فهذا عين مبلغ قد لا يظهر ثمرة كبيرة البلاد اذا كان مبالغ نقدية لكن يظهر الفرق الكبير لو كان فرق على - 00:37:06

يعني لا اقيم مالية فان الاعيان تختلف بعضها اجود من بعض. فلو اراد المخلص ان يرجع فمن المفترض ان يقول لا لها البدني لك كما قال رحمة الله بل يسقط بدنها. اذا اذا افترض الانسان شيئا فان الذي يأكل في ذمة عين - 00:37:29

وسياتينا بالتقدير في كلام ماذا يرد المفترض؟ وماذا يرد المفترض ثم قال في ذمته حاج ولو اجله ذهب القرآن كثير من الفقهاء جمهور الى ان البيت يقع حالا ولو يقع حالا ونزل في العقبة - 00:37:58

وذكرنا ايضا انه يقع حاتم ولو سلم اصابه يعني لو ان الانسان يبغض انسان كل فترة مئة ريال الف ريال هذا القرن اطرب جملة

واحدة ولا اقصى فاللغة يقولون اذا اخذ اقصى فان له ان يطالب بجميع المبلغ دفعة واحدة ولا يتأنج - [00:38:33](#)

ولا يتأنج على هذا في اهل التعليم تبرع والتبرع لا ينجح التبرع بالعمل لا يلزم والقول الثاني انه اذا اجل في العقد وجب ولزم للمفرق والى هذه اللحظة وخذ الدعاء ما تنام - [00:39:04](#)

بالنصوص العامة الدالة على وجود على وجود الوفاء بالعقود والشروط هذا من ائمة العقود وذهب بعض الفقهاء الى ان الكرب يتأنج ولو لم نؤكد لكن اذا لم يؤثر فانه يتأنج - [00:39:42](#)

فقط الى وقت عرقي يمكن ان ينفع المفترض من المبلغ بهما واضح لنا اذا عمل والدي من عمله ولم يشتراجا فعند هؤلاء يجب ان ينتظر المفترض الى ان يمضي وقت - [00:40:09](#)

يمكن في العرف ان ينفع المقتدر من المال قول هذا الاخير هو الافضل ان شاء الله والاقوى لان عقد القرار عقد من العقول التي كان متقدم وفيها لكن اي نفع للمختلط - [00:40:29](#)

اذا اخذ منه طرف بعد ساعة من البرد بهذا الارض لكن من مع ذلك الجماهير باب العلم لا يرون انه يتعجب لا سيما به شخص ولو طرفة عين ولا ساعة - [00:40:51](#)

فلنفترض لازم نعود اخلاص المسألة التي تهمنا الان انه اذا وجد الله فجنه يرى ما انه لا يتأنج وما لكي يراهم انهم يملأهم الاذى يلزم بالانتظار الى حلول وان هذا القول هو الذي - [00:41:12](#)

تدل على الايه نعم يقول يعني فان ربا منقلب فهمه عائلتنا المخلص ان يقبله بشرط الا يتعلم ولا ينقص وسوار ارتفع سعره او انخفض ان هذا لا ينبغي وهذا الحكم - [00:41:34](#)

فيجب ان يرد القيمة اذا اردت المرضى بعينه لم ينقصها ويجب وجوبا على ان يقبله ولو انخفض سعره وله محفظة سعره اذا اختار خمسين ساعة من الامر كانت قيمتها ثم رده هو بعده - [00:42:32](#)

واصبح اربعين درهما فيجب بانه رد له عينا بلا نقص ثم قال نعم فمنع السلطان المعاملة بها فلهم قيمة يقول الشيخ وان كانت مكسرة او فلوس ومنع الشيطان عمل بها - [00:43:09](#)

يعني وان اقرب دراهم مكسرة او افرزه الفلوس ثم منع السلطان من التعامل بالدرارهم المكسرة والفلوس فحيينذ يجب ان يرد القيمة ويأتيانا ان نقيم هذه الرقابة قبل رمضان او يوم - [00:43:42](#)

قالوا ان السلطان للتعامل بالدرارهم المكسرة وبالفلوس هو ابطال لما ليك احد كما لو تبت وكما لو جاء حديث وهي مختلفة لم يوجد ان يرجع هذا صحيح اذا اقربه الدواء كسره - [00:44:10](#)

كان الناس يتعاملون بها ثم افضل سخط العمل بها فان البعض طبعا يعلم ان هذه الاشياء ليس لها قيمة مالية مطلقة وكيف نلزم المفترض المحسن ان يقبل هذا الرجل لكن الشيخ هنا يقول المؤلف رحمة الله - [00:44:38](#)

فله دينه واحلاقه اذا جاء في وقت القرن يعني يوم عرفة اليوم الله اعلم فهنعمله يرون انه يجب عليه ان يدفع القيمة متى يوم الجمعة اذا كان الفلوس كده من اهل السرة - [00:44:56](#)

وقيمة الفلوس يوم الاثبات خمسين درهما فالواجب مئة لان الواجب لما اخبرتنا بذلك لانه وجبت لانها وجبت يعني هذه الجلوس المسجد في ذلك اليوم انها وجبت في همته - [00:45:27](#)

والله سبحانه انها تجد يوم اليوم الذي افضل فيه السلطان العمل بهذه الفلوس وندفع تلك الضيقه واستدل هؤلاء بان الواجب في ذمة المقتضى الى يوم الافطار الفلوس او قيمة الفلوس - [00:45:51](#)

الى يوم الافطار الى يوم هل الواجب القيمة او نحن نقول نحن نجد القيمة في الدروس معنى هذا انه قبل افراض السرطان فالواجب ماذا؟ الفلوس. اليه كذلك؟ لانها هي دروس كلية - [00:46:18](#)

ايه ده؟ مرة اخرى هل الواجب في نسبة المقتضى الى يوم الاربعاء الجلوس او قيمة الفلوس ثم يوم الافطار صار واثق في ذمته ماذا او قيمتهم يقولون نأخذ بالقيمة يوم الافطار لانها اصبحت في ذمة في ذلك اليوم. قبل ذلك كانت المحكمة - [00:46:46](#)

طيب اين ايها القولين عبده طبعا القول الثالث انه يوم الوقف وهذا ضعيف ضعيف فرحا ونظرنا لكن الاشكال في انه هل واجب في الذمة يوم [فيها تردد واشكال. لانه اذا الزمانه بان ينفع - 00:47:14](#)

والصيام على الطاعة هذا نوع من الغرابة على من المطرق والمطرق محسن وهو اعضاء الدروس يوم الاقرار مثلا مئة كيف نلزمه فيه يوم الاثنين بخمسين فقط ومن جهة اخرى ان الذي ثبت في ذمة [- 00:47:42](#) وقيمة في ذمته وفيها يعني عندنا نوع ترد الجنة نعم والقناة من غيرها هذا الباب حتى يتعلق بما هو المخزن عمل مفرد اذا اراد ان يراه تبين ان الواجب انه [- 00:48:05](#)

ان يعود بك من الطينيات وهذا يستدعي النعم بالضبط ما هي مثلياته وما هي الدينية وهذا البحث وتهديد محل سلاح لكن اه من الاشياء المفيدة ان تعرف الان ان [فلان في المثلثات - 00:48:42](#)

فقط لماذا؟ لانه كلما عرفت المؤذن عنه فقه يعني ما سواها اذا خلاف في الحقيقة هو في ماذا وتدعم الناس الى تركيا ان تكون الخلاف في فالحنابل يرون ان [المثلثات هو - 00:49:05](#)

ام مكين ولا صنعة مباحة فيها مثال اه المثلثات فالحديد موجود وليس فيه صنعة مباحة فاذا اخذنا الحديث وصنعنا منه روائب خرج عن ان [يكون المثلثات واصبح بماذا - 00:49:25](#)

بانه صار في صنعة مباحة لانه كذلك الذهاب وكذلك الفضة وكتت كذلك بكل مكيل او موجود من الحبوب التي ممكن ان تصنع تكون خبزا او غير ذلك مما يؤكل لا على [- 00:49:55](#)

القول الثاني ان المثلثات وقل ما تختلف احاده اختلافا ينبي عليه اختلاف قيامها او تختلف به وكن لكن تختلف به ولن احتاج ان اقول طيبة اليك كذلك لا تقوم الاول ولا في القول الثاني لان فيه مئة قيام [- 00:50:12](#)

ما عدا ذلك على قوله وعلى القول الثاني القول الثالث ان المصريات هيكون ما له تبيه او نظير او مثيل ولو لم يتطابق معهم تماما [والى هذا القول ذهب بعض الفقهاء - 00:51:01](#)

نسخره من المكان رحمه الله واستدل على هذا ببيئة الله الاول ان عائشة رضي الله عنها وارضاها لما كسر قال النبي صلى الله عليه وسلم ماء بالاناء على مستوى تعريف الحنابلة او [- 00:51:37](#)

ومع ذلك دعوة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال ايضا في الحديث نفسه انهم بناء وطعام بطعام عن بعد السمع ايه ولان النبي صلى الله عليه وسلم استسلم بكرها وهذا قول ثابت [- 00:52:09](#)

مع الكلمة القائمين الا انه ظاهر القوة بسبب الاadle التي استدل بنا من الاحاديث الموضوع هذه المرفوعة ثابتة عن نبيك ولا يحول بين الانسان وبين نديمه فاحتلت القائمين به بل هو الحقيقة خوف قوي [- 00:52:41](#)

ايضا فيه تيسير كبير على انه قل ما يحتاج الانسان بهذه لاماذا بان غالب الظروف انما هي في ماذا النفوس هل سمعت من قروض في غير النفوذ؟ قال لا يوجد [- 00:53:03](#)

لكن قليل جدا وبذلك يعني قد لا يحتاج الانسان لا سيماء في وقت من هذا الى لما خبر المؤلف ان الواجب في المثلثات الايش؟ المثل فرفع يعني فان لم يستطع [- 00:53:31](#)

المفترض ان يأتي بالمثل لاي سبب من الاسلام فالواجب حينئذ فيه قيمة فيه للماكينة وقول الشيخ المؤلف رحمه الله فالقيمة اذا يعني يوم الاعوام يوم العواد كم قيمة هذا المهدى وندفع [- 00:53:57](#)

المخلص قيمة ما رضعه وهذه المسألة ترجح اي قول من الاقوال السابقة في مسألة ده افضل الوالد سلطان العمل بالفلوس او انه يوم الاخوان هو ليوم الضرب لان يوم الافتداء مثل يوم البيت [- 00:54:22](#)

وهذا يؤيد نعم المغرة اين المقدس اما الشروط التي تدير فهي من الاحسان اذا كل فهو محرم للمخلص للمخلص فهو محرم وهو الذي يسميه الفقهاء رضا الفروض بخلاف ربا البيوع [- 00:55:00](#)

الذى تقدم معنا في بيع الاعيان هذا يسمى دليل استدل العلماء الله على التحرير هذه الزيادة وانها مجلس ادلة جماعة ان هذه

المسألة والله الحمد نعم فيها اه الثانية تدلوا باثار صحيحة في البخاري - [00:57:25](#)

وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عن علماء اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كلها تدل على ان الفرق اذا جرى مستدلوك بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:57:53](#)

وهذا لكن معناه صحيح هذه هي القاعدة انه لا يجوز سواء كان هذا النفع اعيان وملاكيه كان هذا النفع مفروض شرطا صريحا او توافقوا عليه بلا شرط في العهد وذلك لعموم الادلة التابعة للمنع من زيادة - [00:58:12](#)

لما ذكر الشيخ رحمة الله تعالى بدأ في المستثمرين ومن بدأ فيه من الشر الله اكبر طيب وان بدأت بلا شرط او اعطاء اجره. اذا بدأ النفع الزائد بلا شرط - [00:59:03](#)

فهو جائز لكن بشرط ان يكون بعد القضاء لكن بشرط ان يكون بعد القضاء فان بدأ او بدون شر قبل القضاء فانه سيأتيينا حكمه وماذا يصنع قال او اعطاء اجود - [00:59:31](#)

يعني بلا شرط ولا نحتاج هنا ان نقول بعد القضاء لانه اذا حضر اجود فقد نادى قضاء. والدليل على جواز هذه المنزلة والتي قبلها ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:59:50](#)

فرد رباع السيارة وقال خيركم قضاء فهذا دليل على انه اذا حصلت ولا موافقة وبعد القضاء فانهم جائز لا حرج فيه - [01:00:03](#)